مراعاة المرأة في التشريع الإسلامي
(العبادات نموذجاً)

د. صباح ستار سعيد
جامعة السليمانية/ سكول العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدي وسيد الخلق أجمعين، وعلى الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن مما كثر النقاش فيه مسألة المساواة، أعني مساواة المرأة بالرجل التي دعى إليها الغرب ونادى بها في كافة المجالات، بإعتبار أنها تمثل العدالة المطلقة بين جنسين لا يمكن تصور الحياة بدونهما وإذا كان كذلك فيجب أن يكونا متساويين تماماً، ومن جانب آخر أتهم الإسلام بأنه ظلم المرأة بتفضيل الرجل عليها وبعدم مسواتها له في مسائل شتى.

أما في الإسلام فهناك كثير ممن يرفض مصطلح المساواة رفضاً تاماً ويدَّعي أن الإسلام ليس دين المساواة بل هو دين العدل فالله في كتابه أمر بالعدل لا بالمساواة، وهنا يطرح سؤال نفسه وهو: هل الإسلام دين المساواة أو دين العدل؟، أو هل الأفضل للمرأة ما يدعيه الغرب أو الإسلام؟

والذي أراه أن نصوص الشريعة لا تأبى المساواة جملة فالمرأة تماثل الرجل في النشأة والأصل وفي الإعتبار البشري وفي الكرامة الانسانية وفي حق الحياة وفي الأحكام الشرعية الاّ ما خص منها، وليس مطالبتها كالرجل بأصل الإيمان وأصل الإسلام وبالعبادات وعقوبتها على ما يقترفها من الجريمة وكذا محاسبتها يوم القيامة إلاّ برهان ذلك.

وفي مقابل هذا لم تسو الشريعة المرأة بالرجل في بعض أمورها كالقوامة وبعض مسائل الميراث والشهادة واللباس وغيرها، وذلك لحكمة رآها الشارع الحكيم في تشريع ذلك ليس هنا محل بحثها وبيانها.

ومن جانب آخر فالإسلام راعى المرأة مراعاة تامة في جوانب شتى من التشريع كالنفقة والمهر والمتعة وغيرها، ومن هنا فُضلتْ المرأة على الرجل، فالمرأة قرين الرجل في الخلق والعبودية لكنها دونه في التكاليف والواجبات في أمور عدة.

مما سَبق ذكره يظهر جلياً أنّ ما يدعوا إليه الغرب من المساواة تضر بالمرأة أكثر من النفع بها، وأنّ ما يدعوا إليه الإسلام–العدل– فيه المساواة والمراعاة معاً، وهذا ما سأتحدث عنه وأريد

بيانه في هذا البحث وأسعى جاهداً لأثباته بالكتاب والسنة المصدَرين الأساسين للشريعة الإسلامية، لكي يظهر بجلاء للمسلمين وغيرهم أن الإسلام لم يظلم المرأة بتشريعاته بل على العكس رفع مكانتها وشأنها بحيث خفف عنها الواجبات مقارنة بالرجل، وأكثر من ذلك أباح لها تكرماً وتماشياً مع أنوثتها كثيراً من الأمور ما لم يُبح ذلك للرجل، وهنا تكمن أهمية هذا البحث.

لكن أقتصر على جانب العبادات فحسب خشية الإطالة والتنفيش.

فعليه يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فقد ذكرت فيها سبب إختياره وأهميته.

المبحث الأول فقد خصصته لذكر نبذة مختصرة عن مكانة المرأة في الإسلام.

المبحث الثاني فلبيان مراعاتها في التشريع الإسلامي– العبادات نموذجاً.

الخاتمة في النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن مكانة المرأة في الإسلام.

المرأة من منظور إسلامي كالرجل تماماً لأن مصدر إيجادهما واحد وهو الله عزوجل، وهما سواء أيضاً في العبودية له لنفس السبب، وكرّمهما الله معاً حيث قال[وَلَقَدْكَرَّمْنَابَنِيآدَمَ](الإسراء: ٧٠)، وسوى بينهما في الحقوق بقوله[وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ](البقرة: ٢٢٨)، وجعل حاجة المرأة إلى الرجل كحاجته اليها متساوية[هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ](البقرة: ١٨٧)، بل صرّح النبي بأن المرأة نظير الرجل ومثله بقولهﷺ:(إنما النساء شقائق الرجال)[١] إذاً المرأة قسيمة الرجل في هذا الجانب أي جانب الخلق والتكوين والانسانية وهما سواء لا فضل لأحدهما على الآخر من حيث أنه جنس، فعليه كان منالطبيعي والمعقول أن يكونا متساويين في التكاليف الشرعية وواجباتهالأنهما شريكا الحياة في هذه الدنيا وهي قسيمته فيها.

لكن التشريع الإسلامي لم يعامل المرأة معاملة الرجل في جانب التشريع والقانون فقد كلف الرجل بتكاليف لم تكلف بها المرأة كالنفقة والقوامة والصداق ورعاية الأسرة وغيرها، بل أكثر من ذلك فقد راعى التشريع الإسلامي حال المرأة الخلقي والفسيولوجي مراعاة تامة فلم تكلف بكثير مما

---

(١) ينظر: سنن أبي داود تأليف: أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت:٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت د.ت. ن:ج١ص٦١ برقم(٢٣٦) باب– باب في الرجل يجد البلة في منامه، سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الاسلامي– بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م :ج١ص١٧٣ برقم(١١٣) باب– فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر إحتلاماً.

كلف به قرينها وشقيقها من بني البشر في جميع تشريعاته وفي العبادات على وجه الخصوص، وذلك إما إشفاقاً وتيسيراً وسماحة أم تفضلاً وتكرماً.

ولا غرو في ذلك فالرسولﷺ سمى المرأة ملاطفة وتوددا بالقوارير(١)، وممّا تقتضيه هذه التسمية أن يعاملن برفق وحنان لا بغلظة وخشونة.

لكن مع ذلك فقد أُتهم الإسلامُ بأنه ظلم المرأة وأهانها في نفسها وشخصيتها ومالها ومكانتها الاجتماعية وغيرها، اعتماداً على بعص النصوص التي قد أُسيء فهمها بقصد أم بغير قصد، وعلى واقع بعض الناس في تعاملهم مع المرأة برء الإسلام منه براءة الذئب من دم يوسف، وترفع دعوات هنا وهناك داعية لتحرير المرأة من تحت يد الرجل الذي ولاّه عليها الدين ظلما وجوراً، وداعية لمساواتها معه في كافة المجالات، ناسين أو متناسين أن المرأة في الإسلام قرين الرجل في الخَلق لكن دونه في الإلتزامات والتكاليف الشرعية مراعاة لحالها وإشفاقاً عليها، وهي بهذا قد فُضِلتْ على الرجل، والدعوة لمساواتها معه خطوة إلى الوراء لا الأمام، وفي هذا المبحث اذكر موجزاً لمكانة المرأة في الإسلام ولا في اطيل في بحث هذا لأنه أشبع بحثاً ودراسة وبياناً لكن لما له علاقة بموضوعنا هذا فأذكر نبذة مختصرة فيه للتذكير فحسب.

في البدء أقول يجدر بنا ذكر شيء من مكانة المرأة وقيمتها في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام فكانت نصيبها: الإستياء منها، ودفنها حية غسلاً للعار، وحرمانها من الميراث، والجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد في النكاح، وإباحة حلائل الآباء للأبناء بعد الموت، وعدم معاشرة الحائض في البيت، وخروجها من البيت متبرجة، وهكذا كانت المرأة في الجاهلية بل اكثر من هذا.

أما في الإسلام فالمرأة إجمالاً قسيمة الرجل في الإنسانية لا فضل له عليها ابداً من حيث أنه بشر قال تعالى[إِنَّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ](الحجرات: ١٣)، وقال[يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة](النساء:٠١) فالنص عام يشمل الذكور والإناث على السواء.
لكن من حيث التفصيل فالمرأة بالنسبة للرجل إما أمه أو زوجته أو أخته أو بنته لا خامسة لها.

---

(١) الحديث متفق عليه. ينظر: صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة،ط١ سنة ١٤٢٢ هـ: ج١، ص٣٥ برقم(٦١٤٩) باب- ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت:ج٤ص١٨١١برقم(٢٣٢٣) باب- في رحمة النبي للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن. القوارير: جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها، وكني بذلك عن النساء لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن فشبهن بالقوارير من الزجاج.

والاسلام أمر بإكرام هؤلاء أيما تكريم ففي لفظ عام أوصى الرسولﷺ بالنساء بقوله(وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً)[١] فالنص هذا شامل لجميع أصناف النساء حتى الغريبات والأجنبيات منهن.

أما البنت والأخت فجعل إكرامهما سببا لدخول الجنة ففي الحديث الشريف قالﷺ:(من عالَ ثلاثَ بَنَاتٍ، فأدَّبهُن، وزَوَّجَهُنَّ، وأحْسَنَ اليهنَّ، فلهُ الجَنَّةُ) وفي لفظ:(ثلاثُ أخواتٍ، أو ثلاثُ بناتٍ، أو ابنَتانِ، أو أُختانِ)[٢]، وورد الخبر في من لو كان عنده أنثى واحدة فله الجنة أيضاً.

أما إكرام الزوجة فقد وردت في حقها نصوص منها قوله تعالى:[ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة](الروم: ٢١).

وقولهﷺ:(الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[٣]، وفي لفظ(إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة)[٤].

وقولهﷺ:(خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[٥].

وأما إكرام الأم ففي حقها وردت آيات وأحاديث كثيرة منها:

قوله جل وعلا:[ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً](الأحقاف: ١٥).

وفي الحديث الشريف فيما رواه أبو هريرة قال جاء رجلٌ إلى رسول اللَّهﷺ فَقَالَ:(يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ)[٦].

وكذلك جاء رجل إلى النبيﷺ وقال:(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: أُمُّكَ

---

(١) الحديث متفق عليه. ينظر: صحيح البخاري:٢٦/٧ برقم (٥١٨٥) باب- الوصاة بالنساء، صحيح مسلم:١٠٩١/٢ برقم(١٤٨٦) باب- الوصية بالنساء.الاستيصاء قبول الوصية أي أوصيكم بهن خيراً.

(٢) ينظر: سنن أبي داود:٤٥٩/٧ برقم(٥١٤٧-٥١٤٨) باب- في فضل مَن عَالَ يتيماً.

(٣) ينظر: صحيح مسلم:١٠٩٠/٢ برقم(١٤٦٧) باب- خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

(٤) ينظر: سنن ابن ماجة، تأليف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد(ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي د.ت.ن: ج١ص٥٩٦ برقم(١٨٥٥) باب- أفضل النساء.

(٥) ينظر: سنن الترمذي:٧٠٩/٥ برقم(٣٨٩٥) باب- فضل أزواج النبي، سنن ابن ماجة:٦٣٦/١ برقم(١٩٧٧) باب- حسن معاشرة النساء .

(٦) الحديث متفق عليه. البخاري:٢/٨ برقم(٥٩٧١) باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، مسلم:١٩٧٤/٤ برقم(٢٥٤٨) باب: برّ الوالدين وأنهما أحق به.

حَيَّةٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: الْزَمْ رِجْلَهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ)[١].

والكلام هذا في إكرامهن وإحترامهن أمّا في عدم الإكرام والعقوق فالكلام فيه كثير وذو شجون لاندخل في تفاصيله ونقتصر على المذكور فقط إما لأنه تحصيل حاصل، أو خشية الإطالة والتنفيش، غير أننا نذكر حالة واحدة حيث ذكر الباري في كتابه العزيز على سبيل التوبيخ والتهديد مسائلته قتل البنات ووأدهن بقوله[وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ(٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ](التكوير: ٨-٩).

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لمراعاة المرأة في التشريع

المطلب الأول: مراعاتها في باب الطهارة.

لاشكّ أن الطهارة من الإيمان أو هي شَطْرُه كما نطق به الصادق الأمين، وأنّ العبادات أو جُلّها لاسيما البدنية منها تشترط فيها الطهارة، إذاً ومن هذا المنطلق لا فرق بين الرجل والمرأة في اشتراطها أثناء أداء العبادات إلاّ أن الشريعة راعت المرأة من هذا الجانب فخففت عنها وسامحتها في مجالات عدة، ومن أمثلتها:

أولاً: لا يقربها زوجها أثناء الحيض.

لا يجوز للزوج معاشرة زوجته أثناء الحيض، قال تعالى[وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ](البقرة: ٢٢٢)، فهذا النهي مع ما فيه من مراعاة الجانب الصحي للمرأة فإنَّ فيه مراعاة لها في الجانب الجسمي والبدني والعضوي، فالمرأة تتأذي عضوياً ونفسياً إذا مورس معها المعاشرة في الحيض، لأنها في حالة غير إعتيادية، قال الشيخ محمد أبو زهرة مبيناً ذلك بقوله: وجهازها التناسلي يكون في حال اضطراب، فتتألم من كل مباشرة، وأعصابها وأحوالها وعامة شئونها تكون في حال تتأذى معها من كل اتصال جنسي[٢].

وقال الشيخ محمد متولي الشعراوي: والحيض يصيب المرأة بأذى في قوتها وجسدها، بدليل أن الله رخص لها ألاّ تصوم وألاّ تصلي إذن فالمسألة منهكة ومتعبة لها، فلا يجوز أن يرهقها الرجل بأكثر مما هي عليه[٣].

---

(١) ينظر: المعجم الكبير للطبراني:٣١١/٨ برقم(٨١٦٢)، سنن ابن ماجة:٢٩٢/٢ برقم(٢٧٨١) باب-الرجل يغزو وله أبوان.

(٢) زهرة التفاسير:٧٣٠/٢.

(٣) تفسير الشعراوي:٩٦٦/٢.

ثانياً: تصلي في ثوب حيضها، وإن أصابه شيءٌ من الدم.

دليل ذلك ما روته سيدتنا عائشة إذ قالت:(مَا كَانَ لإِحْدَانَا إلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ[١] بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا)[٢].

وهذا دليل المسامحة والمراعاة وإلا فالدم لا يطهر بالريق بل وينجس الظفر به، وهذا الحديث محمول على الدم القليل أما الكثير فيجب غسله[٣].

ثالثاً: المستحاضة تؤدي صلاتها وإن قطر عنها الدم.

دليل ذلك ما روته سيدتنا عائشة أن فاطمة بنت أبي حُبَيش جاءت إلى النبيﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِﷺ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ:(لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ)[٤]، والحديث ورد في الصحيحين[٥] أيضاً، وإنما أوردنا ما في ابن ماجة لزيادة فيه.

رابعاً: المستحاضة تجمع بين صلاتين بوضوء واحد.

دليل ذلك ما روته سيدتنا عائشة أنَّ سَهْلَةَ بنتَ سُهيل استُحيضَت فأَتَتِ النبيَّﷺ :فأَمَرَها أن تَغتَسِلَ عندَ كُلِّ صلاةٍ، فلمَّا جَهَدها ذلك أَمَرَها أن تَجمَعَ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ بغُسلٍ، والمَغرِبَ والعِشاءَ بغُسلٍ، وتَغتَسِلَ للصُّبحِ)[٦].

وكذلك قالهﷺ لحمنة بنت جحش لما أخبرت أنها تستحيض حيضة كثيرة شديدة[٧].

وهذا مذهب ابن عباس أيضاً[٨].

ففي هذين الأثرين يظهر جلياً تيسير ومراعاة حال المرأة أثناء حيضها.

---

(١) أي بَلَّتْه بريقها: ينظر: عمدة القاري:٣/٢٨١ برقم(٣١٣).

(٢) ينظر صحيح البخاري:١/٩٦ برقم(٣١٢) باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟

(٣) ينظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال:١/٤٣٧، المفصل في أحكام المرأة:١/١٨١.

(٤) ينظر: سنن ابن ماجة:١/٢٠٤ برقم(٦٢٤) باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم،

(٥) البخاري:١/٥٥ برقم(٢٢٨) باب: غسل الدم، مسلم:١/٢٦٢ برقم(٣٣٣) باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٦) ينظر:سنن أبي داود:١/٢١٧ برقم(٢٩٥) باب: من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، سنن الدارمي:١/٥٩٩ برقم(٨٠٣) باب في غسل المستحاضة.

(٧) ينظر: سنن الترمذي:١/٢٢١ برقم(١٢٨) باب: في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد- وقال: حديث حسن صحيح، سنن أبي داود:١/٧٦ برقم(٢٨٧) باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

(٨) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:٢/٥٠٣.

المطلب الثاني: مراعاتها في باب الصلاة.

الصلاة عماد الدين، ومعراج المؤمن، وأول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة، ولها منزلة رفيعة بين جميع أحكام الشرع،تكفيها رفعة وشرفاً أنها شرعت في السماء وبدون واسطة جبريل في رحلة مباركة لأشرف المخلوقات الى السموات العلى إلى رب العزة المعروفة بالإسراء والمعراج، هذا ومع ما لهذه الشعيرة من رفعة ومكانة إلاّ أن الشارع الحكيم راعى المرأة بخصوصها في حالات عدة نذكر منها بإيجاز الآتي:

أولاً- لا تقضي الصلاة أيام حيضها.

والدليل على ذلك السنة والإجماع، فمن السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[١] فَلا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «لا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[٢].

٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقَالَ:(لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ حِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَاخَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ)[٣].

٣- عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ:(أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ[٤] أَنْتِ؟ قَدْ «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لا تُؤْمَرُ

---

(١) من الحيض، والزوائد للمبالغة والكثرة. ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد(ت:٧٠٢هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ب.ط.ت:ج١ص١٥٥.

(٢) الحديث متفق عليه. البخاري:١/٥٥ برقم(٢٢٨) باب: غسل الدم، مسلم:١/٢٦٢ برقم (٣٣٣) باب: الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا.

(٣) ينظر: سنن أبي داود:١/٧١ برقم(٢٧٤)،باب/ فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ.

(٤) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى المخففة، نسبة إلى -حروراء- قرية قرب الكوفة، كان أوّل إجتماع الخوارج بها، أي أخارجية أنت؟ لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الإجماع، فالهمزة للاستفهام الإنكاري. ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت:٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة،١٣٢٣هـ: ج١ص٣٥٩.

بِقَضَاءٍ)، وفي رواية انّ السائلة هي معاذة نفسها فقالت: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ[١][٢].

أما الإجماع: فقد نقله غير واحد، منهم: ابن بطال، والقسطلاني[٣]، وابن رجب، والنووي[٤].

قال ابن بطال:(وهذا الحديث-يقصد حديث معاذة-أصلُ إجماع المسلمين: أنّ الحائض لاتقضي الصلاة، ولاخلاف فى ذلك بين الخلف والسلف)[٥].

وقال ابن رجب:(وقد حكى غير واحد مِن الأئمة إجماع العلماء على أن الحائض لا تقضي الصلاة، وأنهم لَم يختلفوا في ذَلِكَ، مِنهُم: الزهري، والإمام أحمد، وإسحاق بنِ راهويه، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر وغيرهم. ثمّ قال:

وقال عطاء وعكرمة: قضاء الحائض الصلاة بدعة. وقال:

قال الزهري: أجمع الناس على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وقال: وليس في كل شيء نجد الإسناد)[٦].

أما الحكمة في عدم وجوب قضاء الصلاة أيام إقرائها بخلاف الصوم فهي:

أن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات، والحيض يحصل في كل شهر غالباً فتكليف المرأة بإعادة صلاتها أيام إقرائها، وقضائها مع صلاتها في طهرها تضعها في مشقة[٧] وحرج لا محالة، لذاراعى الشرع الحنيف المرأة في هذه المسألة مراعاة تامة تسهيلاًوتخفيفاً لأمرها وإشفاقاً عليها.

ثانياً: عدم مطالبتها بصلاتي الجماعة والجمعة.

صلاة الجماعة والجمعة لهما فضل كبير وقد وردت فيهما أثار كثيرة تدل على مكانتهما واهميتهما في نظر الاسلام لا يسمح المجال بذكرها هنا، إلاّ أننا نذكر منها أنهما مطلوبتان[٨]

---

(١) أي: أسأل سؤال إسترشاد وتعليم لا تعنت وإنكار.

(٢) ينظر: صحيح مسلم:١/٢٦٥ برقم(٣٣٥) باب: وجوب قضاء الصوم على االحائض دون الصلاة.

(٣) إرشاد الساري:١/٣٥٩، باب لا تَقْضِى الْحَائِضُ الصَّلاةَ.

(٤) شرح صحيح مسلم، تأليف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ:ج٤ ص٢٦.

(٥) شرح صحيح البخاري:١/٤٤٨ باب: لا تَقْضِى الْحَائِضُ الصَّلاةَ.

(٦) شرح صحيح البخاري:٢/١٣٣.

(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي:٤/٢٦.

(٨) صلاة الجمعة واجبة على الأحرار الذكور إتفاقاً، أما الجماعة فهي للذكور الأحرار سنة مؤكدة عند الحنفية والمالكية، وفرض كفاية عند الشافعية في الأصح، وواجبة وجوب عين عند الحنابلة في الأصح عندهم أيضاً، وهناك بعض التفاصيل بخصوص الصلاتين يراجع مظانهما. ينظر: الفقه الاسلامى

على ذكور الأمة دون إناثها بشروط مذكورة في مظانها في كتب الفقه، ولا يسمح بتركهما أو إحداهما إلاّ لعذر مشروع.

والدليل إلى ذلك:

أما الجماعة فلعدم مطالبة النساء بحضورها في عصر الرسالة على وجه الحتموالإلزام، ولمفهوم حديث التهديد لمن تخلف عنها فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال:(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ)[١].

أما الجمعة: فلقوله:(الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ)[٢]، ولقوله عن جابر:(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُيَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حُمَيْدٌ)[٣].

هذا وقد أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن[٤].

أما حضورها الجماعة والجمعة فهل يجوز؟ نعم ولها الأجر عند أمن الفتنة والله أعلم.

ثالثاً: المرأة تكون صفاً في الجماعة لوحدها.

المرأة لوحدها تكون صفاً في صلاة الجماعة إكراماً لها وحفاظاً عليها ولا ينقص من أجر صلاتها تلك شيءٌ، بدليل ما رواه أَنَس بنُ مالكٍ، قَالَ:(صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا)[٥]، وقال ابْن عباس:(صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّﷺ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيَّ ﷺ أصلي معه)[٦] وقال عَطَاء:(المَرْأَةُ صَفٌّ)[٧].

والرجل لا يسمح له بذلك بل عليه أن يدخل الصف أو يجر شخصاً إليه فيحدث صفاً آخر.

وأدلته:١١٦٧/٢-١٢٧٨،باب: حكم صلاة الجماعة وصلاة الجمعة، الموسوعة الفقهية الكويتية:٤٢/٢٣ باب صلاة الجمعة والجماعة.

(١) الحديث متفق عليه. البخاري:١٣١/١برقم (٦٤٤)، باب: وجوب صلاة الجماعة، مسلم:٤٥١/١ برقم (٦٥١)، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٢) ينظر: سنن أبي داود:٢٨٠/١ برقم(١٠٦٧٩)، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، فضل الأوقات للبيهقي: ٤٨١/١ برقم(٢٦٣)، باب: فرض صلاة الجمعة.

(٣) ينظر: سنن الدار قطني:٣٠٥/٢ برقم(١٥٧٥)، باب: من تجب عليه الجمعة.

(٤) ينظر: معالم السنن:٢٤٣/١.

(٥) ينظر: صحيح البخاري:١٤٦/١،باب: المرأة تكون صفاً لوحدها.

(٦) ينظر: صحيح ابن حبان:٥٨١/٥ برقم(٢٢٠٤)، باب: ذِكْرُ وَصْفِ مَقَامِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الصَّفِّ.

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة:٢،١٥١ برقم(٧٥٥٥)، باب: الْمَرْأَةِ يُجْزِيهَا أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهَا.

فقد روى وابصة بن معبد:(أَنَّ رَجُلا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ)[١]، وفي لفظٍ:(اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ، لا صَلاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ)[٢].

هذا وقد حمل بعض الفقهاء النهي هنا على حقيقته فقالوا بفساد صلاة الفرد خلف الصف وبطلانها، وممن قال بهذا: النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، ووكيع، وبه قال أحمد، وإسحاق.

بينما ذهب الآخرون إلى أن صلاته مجزئة وإن أساء وبه قال: الإمام مالك، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأصحاب الرأي[٣] فقد حمل هؤلاء الأمر على الكمال والإرشاد لا الفساد والبطلان.

وعلى كل حال فالمرأة لا يعتريها هذا فصلاتها صحيحة وكاملة غير ناقصة الأجر كالرجل.

ثالثاً: يجوز لها أن تؤم الجماعة لأهلها.

صلاة الجماعة لها فضل كبير كما هو معلوم وكذلك الإمامة، لأنها عمل الأنبياء والخلفاء، فالمراة بطبيعة حالها ربما تشغلها مشاغل البيت والأولاد عن حضور الجماعة في المسجد ولاسيما في وقتنا الحاضر حيث قلّت الهمم وكثرت المشاغل، فلكي لا تحرم أجر كلا الأمرين وفضلهما راعى الشارع حالها وسمح لها بأن تقيم صلاة الجماعة في بيتها وأن تؤم أهلها، والدليل:

١. ما رواه عطاء عن أم المؤمنين عائشة:(أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ)، وفي رواية عن رائطة الحنفيّة:(أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّتْ نِسْوَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ فَأَمَّتْهُن بَيْنَهُنَّ وَسَطًا)[٤]، ورَوَتْ حُجَيْرة أنّ أمَّ سَلمة:(أَمَّتْهُنَّ فَقَامَتْ وَسَطًا)[٥].

٢. عن أم ورقة، أنّ النبيﷺ:(أمَرَها أَوْ أَذِنَ لها أنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دارِها)[٦].

---

(١) ينظر: سنن الترمذي:٣٠٨/١ برقم(٢٣١)، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده.

(٢) ينظر: سنن ابن ماجة:٣٢٠/٢ برقم(١٠٠٣)، صلاة الرجل خلف الصف وحده.

(٣) ينظر: شرح السنة تأليف: محيي السنة،أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق،بيروت، الطبعة: الثانية،١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م: ج٣، ص٣٧٨، باب: من صلى خلف الصف وحده، شرح معاني الآثار:ج١/ص٣٩٤، باب: من صلى خلف الصف وحده.

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي:١٨٧/٣ برقم(٥٣٥٦–٥٣٥٧) باب: إثبات إمامة المرأة، مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣٠/١ برقم(٤٩٥٤) المرأة تؤم النساء.

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي:١٨٧/٣ برقم(٥٣٥٧)، مصنف ابن أبي شيبة:٤٣٠/١ برقم(٤٩٥٢).

(٦) معرفة السنن والآثار تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي–باكستان)، ط١،١٤١٢هـ–١٩٩١م: ج٤ص٢٣٠برقم(٥٩٧٢) باب: إثبات إمامة المرأة، سنن أبي

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء(الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى جواز إمامة المرأة لمثلها، وذهب المالكية إلى المنع مطلقاً[١].

المطلب الثالث: مراعاتها في باب الزكاة.

الزكاة من أركان الإسلام فقد قاتل الخليفة الأول العربَ على منعهم أداءها إشعاراً بأهميتها وفضلها، وهي فرض ماليٌ والإنسان مطبوع على حُبِّهومجبول عليه، قال تعالى[وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً](الفجر: ٢٠) وقال[وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى....](البقرة: ١٧٧) هذا وقد راعى الشرع المرأة فيما يخص المال في جوانب عدّة نذكر منها:

أولاً: لا زكاة عليها فيما تملكه من الحُلي.

روي عن أم المؤمنين عائشة:(أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة)[٢]، وروي عن ابن عمر أنه كان(لا يرى في الحلي زكاة)[٣]، وأنه:(كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ، وَجَوَارِيهِ الذَّهَبَ، ثُمَّ لا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ)[٤]، وعنه أيضاً أنه قال:(زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَتُهُ)[٥].

هذا وذهب إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح كل من المالكية والحنابلة والشافعي في القديم وهو المفتى به في المذهب، وروي هذا القول عن ابن عمر وجابر وعائشة وابن عباس وأنس بن مالك وأسماء – رضي الله عنهم – والقاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة وأبي عبيد وإسحاق وأبي ثور[٦].

ومن الصحابة والتابعين والفقهاء من يرى خلاف ذلك فالمسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

ثانياً: لا يطالب بدفع الفطر عن نفسها بل يدفع عنها.

زكاة فطر المرأة يدفع عنها وجوباً وهي على من ينفق عليها سواءٌ كانت بنتاً أم زوجة، فإذا كانت بنتاً فعلى أهلها وإذا كانت زوجة فعلى زوجها وإن غنية بمال في كلا الحالتين، والدليل على هذا:

داود:١٦١/١ برقم (٥٩٢) باب: إمامة النساء، صحيح ابن خزيمة:ج٣ص٨٩ برقم(١٦٧٦)، باب: إمامة المرأة النساء في الفريضة.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته:١١٩٤/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية:٢٠٤/٦.

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار:٦/ ١٣٩ برقم(٨٢٧٦)، باب: زكاة الحلي.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة:٣٨٣/٢ برقم(١٠١٧٣)، باب: من قال ليس في الحلي زكاة.

(٤) ينظر: السنن الصغرى تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ-١٩٨٩م:ج٢ص٥٤ برقم(١١٩٩)، باب: في زكاة الحلي.

(٥) ينظر: السنن الصغرى للبيهقي:٥٥/٢ برقم(١٢٠٠)، باب: في زكاة الحلي، مصنف ابن أبي شيبة:٣٨٤/٢ برقم (١٠١٨٤)، باب: من قال ليس في الحلي زكاة.

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر:٤٥/٣، باب: زكاة الحلي.

ما رواه الإمام جعفر عن أبيه قال:(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ)[١] أي تنفقون، وهذا الأثر ليس بقوي[٢] إلاّ أنه استعمله الفقهاء ولأن ابن عمر رواه أيضاً وعمل به[٣]، وقياساً على النفقة[٤].

وإلى هذا ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث، جاء في طرح التثريب:

(وذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث بن سعد إلى أن المتزوجة تجب فطرتها على زوجها)[٥].

المطلب الرابع: مراعاتها في باب الصوم.

الصوم من أركان الإسلام، وفي فضله وردت آثار كثيرة ويكفيه شرفاً وعلومكانة أن الله أضافه اليه وخص نفسه بالجزاء عليه فقد روى أبو هريرة أنّ النبيﷺ قال:**(يقول الله عز وجل:** الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)[٦]، وفيما يخص المرأة في باب الصوم نذكر ما يأتي:

أولاً: ثبوت هلال رمضان بشهادة إمرأة واحدة.

يثبت دخول شهر رمضان المبارك بشهادة امرأة واحدة، والدليل على هذا:

أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال:(تَرَائِى النَّاسُ الْهِلالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)[٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:(جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلالَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً)[٨].

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي:٢٧١/٤ برقم(٧٦٨٢) باب: باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة أو لغيرها وزوجاته- وقال إِسْنَاده غير قوي، سنن الدار قطني:٦٦/٣ برقم(٢٠٧٧) باب: زكاة الفطر، مسند الشافعي: ص٩٣.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر:٣٦٩/٣، إرشاد الساري:٨٦/٣.

(٣) ينظر: المصادر السابقة نفسها وطرح التثريب:٥٨/٤.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر:٣٦٩/٣، إرشاد الساري:٨٦/٣.

(٥) ج٥٨/٤ فائدة زكاة الفطر على الأنثى.

(٦) الحديث متفق عليه. البخاري:١٤٣/٩ برقم(٧٤٩٢)، مسلم:٨٠٧/٢ برقم(١١٥١) باب: فضل الصيام.

(٧) ينظر: سنن أبي داود:٣٠٢/٢ برقم(٢٣٤٢)،باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، صحيح ابن حبان: ٢٣١/٨ برقم(٣٤٤٧).

(٨) ينظر: سنن النسائي:١٣٢/٤ برقم(٢١١٣)، سنن أبي داود:٢٨/٤ برقم(٢٣٤٠) باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

وجه الإستدلال: الإخبار عن الرؤية هنا أمر ديني فحسب لا خصوصية فيه أشبه الخبر عن القبلة ودخول وقت الصلاة، فإذا ثبت للرجل الواحد فتثبت للمرأة الواحدة كذلك لأنها شقيقة الرجل، وللإحتياط في باب الصيام.

وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي[١].

ثانياً: الحامل والمرضع يفطران.

يجوز للحامل والمرضع أن تفطرا في رمضان إذا خافتا على نفسيهما، لأن الشرع راعى حاليهما وألحقهما بالمريض في جواز الفطر، والدليل على هذا:

ما رواه أنس بن مالك عن رجل منبني كعب عن رسول اللهﷺ أنه قال:(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ)[٢].

هذا ولا خلاف بين الفقهاء في أصل المسألة، أي جواز الفطر[٣]، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم[٤]، وإنما الخلاف في جزئياتهما كالقضاء والكفارة ونحن في غنى عن ذكرها هنا.

ثالثاً: لا كفارة على المرأة المجامع معها في نهار رمضان.

من مفطرات الصوم الجماع في نهار رمضان، فمن أفطر بهذا فيعاقب بدفع كفارة بين عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، إلاّ أن الكفارة هذه على الزوج وحده دون الزوجة وإن شاركته هي في إفساد الصوم مراعاةً لها، والدليل على هذا:

ما رواه أبو هريرة قال:(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)[٥].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية:٣٢٢/٢ باب: فصل في رؤية الهلال، الشرح الكبير لابن قدامة:١٠/٣، فصل: فإن كان المخبر إمرأة، الفقه الإسلامي وأدلته:١٦٥٤/٣-١٦٥٦.

(٢) ينظر: سنن الترمذي: ٨٦/٢ برقم(٧١٥) باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، سنن ابن ابن ماجة:٥٧٥/٢ برقم(١٦٦٧)، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع.

(٣) ينظر: نيل الأوطار:٢٧٣/٤، باب: ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع.

(٤) ينظر: السنن ونيل الأوطار المصدران السابقان نفسهما.

(٥) رواه البخاري:١٤٥/٨ برقم(١٦١١).

وجه الاستدلال:

أنّ النبيﷺ ذكر الرجل فقط دون المرأة في وجوب دفع الكفارة ولم يؤمر بها عنها مع الحاجة إلى البيان، ولأنها غُرم ماليٌ يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة.

قال الإمام النووي: الأصح على الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط، وأنه لاشيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب(١).

وإلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة، وداود، وابن اسحاق، والأوزاعي(٢).

المطلب الخامس: مراعاتها في باب الحج.

الحج من أركان الإسلام العظام ويكفيه شرفاً ورفعة قول النبيﷺ فيه على ما روته أم المؤمنين سيدتنا عائشة أنها قالت، قلت:(يَا رَسُولَ اللَّهِﷺ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ(٣))(٤).

وعن ابي هريرة أنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّﷺ يَقُولُ:(مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)(٥)، وفيما يتعلق في هذا الباب من مراعاة المرأة نذكر ما يأتي:

أولاً: لا يجب عليها الحج عند عدم وجود المحرم.

لا يجب الحج إلاّ على المستطيع لقوله تعالى([وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً](آلعمران:٩٧) فالاستطاعة هي وجود الزاد والراحلة وأمن الطريق، أما المرأة فمع ذلك يشترط في حقها وجود المحرم فلا يجب عليها الحج اذا لم تجده، لأن أداء الحج في أغلب

---

(١) المجموع شرح المهذب مع (تكملة السبكي والمطيعي)، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ب.ن.ط:ج٦/ص٣٣١، وينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ج٢/ص٩٥.

(٢) لمجموع:ج٦/ص٣٣١، الكافي في فقه الإمام أحمد:ج١/ص٤٤١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت:٥٩٥هـ)،الناشر دار الحديث-القاهرة، تاريخ النشر:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م:ج٢ص٦٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت:٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م:ج٢ص٩٨، سبل السلام تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبوإبراهيم، عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمير(ت:١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث د.ت.ن:ج١ص٥٧٨، شرح البخارى لابن بطال:ج٤/ص٧٨، إرشاد الساري: ج٣/ص٣٧٩.

(٣) أي مقبولٌ: وهو الذي لاخلل فيه.

(٤) ينظر: صحيح البخاري:١٣٣/٢ برقم(١٥٢٠) باب: فضل الحج المبرور.

(٥) ينظر: صحيح البخاري:١٣٣/٢ برقم(١٥٢١)، باب: فضل الحج المبرور.

الأحيان يحتاج إلى السفر والمرأة لا تسافر وحدها دون محرم حفاظاً عليها ومراعاة لها، وحجة ذلك:

ما رواه ابن عباس عن النبيﷺ أنه قال:(لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِﷺ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ[١] فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)[٢] ولفظ البخاري: ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ. وعنه أيضاً:(لا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا ذُو مُحْرِمٍ)[٣].

وجه الإستدلال هو: أنه ﷺ لم يسمح لزوج المرأة تلك بالمشاركة في الغزوة وأمره بأن يدرك زوجته كي لا تحج وتسافر دون محرم.

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء إلاّ أنه ثمت خلاف في أنَّه هل تقوم جماعة النساء الثقات أو رفقة مؤمونة مقام المحرم أو لا؟[٤].

ثانياً: لها أن تلبس المخيط والمحيط وهي محرمة بخلاف الرجل.

لبس المخيط كالقميص والجبة والسراويل وكل ما كان فيه تفصيلاً وتقطيع، أو لبس المحيط لسائر الجسم، وكذلك تغطية الرأس بالعمامة والطربوش وما يوضع على الرأس أي ستره حرام بالنسبة للرجل وعليه الفدية إذا ارتكب شيئاً من ذلك، والدليل على حرمته على الرجل:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ النبيﷺ قال:(لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس[٥] ولا السراويل، .....)[٦].

أمّا المرأة فلا يمنع شيء من هذا تماشياً مع أنوثتها وخلقتها ومراعاة لها، ودليله الإجماع.

فقد أجمع العلماء على أنّما ذكر مختص بالرجل، أمّا المرأة فلا تلحق به، ولها أن تلبس جميع ذلك[٧]، ولها لبس المحيط لسائر أعضائها وتغطية الرأس، ما عدا الوجه والكفين عند الثلاثة، وما وما عدا الوجه فقط عند الحنفية.

---

(١) أي كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزاة.

(٢) الحديث متفق عليه. البخاري:٣٧/٧ برقم(٥٢٣٣) باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، مسلم: ٩٧٨/٢ برقم(١٣٤١) باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٣) ينظر: سنن الدار قطني:٢٢٧/٣ برقم(٢٤٤٠) كتاب الحج.

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته:٢٠٩٢/٣، فقه السنة:٦٩٤/١، الموسوعة الفقهية الكويتية:٢٩٩/٢٢.

(٥) البرنس: كل ثواب رأسه منه.

(٦) الحديث متفق عليه. البخاري:١٤٢/٧ برقم(٥٧٩٤)، باب: لبس القميص، مسلم:٨٣٥/٢ برقم(١١٧٧)، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

(٧) ينظر: طرح التثريب:٤٦/٥، فقه السنة:٦٧٣/١.

ثالثاً: لا تحلق الرأس بل الواجب في حقها التقصير فقط.

حلق الرأس أو تقصيره من واجبات الحج والعمرة عند الأئمة الثلاثة(أبي حنيفة ومالك وأحمد)، بينما ذهب الإمام الشافعي إلى أنه ركن.

والذي يهمنا هنا سواء كان ركنا أم واجباً[١] هو: أن الشارع كلّف الرجل على سبيل الإختيار بين حلق الرأس أو تقصيره، أما المرأة فلم يكلفها الاّ التقصير لأن الحلق لا يتناسب معها وجمالها بل ربّما فيه مثلة، فالشارع الحكيم راعى هذه الحالة فلم يكلفها إلاّ التقصير.

ودليل ذلك السنة والإجماع.

أما السنة فما رواه عليٌ حيث قال:(نَهَى رَسُولُﷺ اللَّهِأَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا)[٢].

وما رواه ابن عباس قال:(قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ)[٣].

أما الإجماع فقد نقله ابن المنذر بعد ذكر حديث ابن عباس هذا فقال:(وأجمع أهل العلم على القول به)[٤].

أمّا مقدار الأخذ من شعرها فبقدر أنملة.

لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:(تَجْمَعُ الْمُحْرِمَةُ شَعْرَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ)[٥].

المطلب السادس: في أمور أخرى تخص المراة.

الأحكام الشرعية تشمل الرجال والنساء على السواء وهذا هو الأصل في طلبها بدليل قولهﷺ: (إنّما النِّساءُ شقائقُ الرِّجالِ)[٦]، إلاّ أن الشارع الحكيم استثنى المرأة من هذا العموم فرخص لها الإتيان ببعض الأمور أو الإقدام عليها مراعاة لها وإستجابة لأنوثتها وتكوينها البدني، بينما لم يسمح لقرينها بذلك: وهنا أذكر بعضاً منها وأقتصر على الدليل فحسب دون بيان التفصيل:

---

(١) الواجب هو: ما يلزم بتركه الدم، سواء تُرِك عمداً أوسهواً، إلاّ أنه يصح الحج بدونه لكن يأثم العامد.
أمّا الركن فهو: ما لا يجبر مع الترك بالدم بل يتوقف التحلل عليه.

(٢) ينظر: سنن الترمذي:٢٤٩/٢ برقم(٩١٤)، باب: ما جاء في كراهية الحلق للنساء، سنن النسائي:١٣٠/٨ برقم(٥٠٤٩)، باب: النهي عن حلق المرأة رأسها.

(٣) ينظر: سنن ابي داود:٢٠٣/٢ برقم(١٩٨٤)، باب: الحلق والتقصير، سنن الدارمي:١٢١٢/٢ برقم (١٩٤٦)، باب من قال: ليس على النساء حلق.

(٤) الإشراف:٣٥٩/٣ برقم(١٥٨٠)، وينظر: فقه السنة:٧٤٥/١،

(٥) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة:١٤٦/٣ برقم(١٢٩٠٩)، باب: في المحرمة كم تأخذ من شعرها.

(٦) سبق تخريجه في هامش(١).

أولاً: يجوز لها لبس الذهب والحرير.

روى سيدنا علي فقال:(أَخَذَ رَسُولُ اللهﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي)[١].

ثانياً: يجوز لها جَرّ الثوب و اسباله.

عن أم المؤمنين أم سلمة أنها قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: شِبْرًا، قُلْتُ: إِذاً يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ: ذِرَاعٌ لا تَزِيدُ عَلَيْهِ)[٢].

أما في حق الرجال فقالﷺ فيما راه ابن عمر:(لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ)[٣].

ثالثاً: لا تجب عليها النفقة ، وإنما هي على أهلها أو زوجها.

المرأة إن كانت بكراً فنفقتها على أهلها وإن كانت زوجة فعلى زوجها، والحجة على ذلك:

فمن الكتاب قوله تعالى:[وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ](البقرة: ٢٣٣).

ومن السنة قولهﷺ لهند بنت عتبة:(خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)[٤].

وما رواه أبو هريرة أن رسول اللهﷺ أَمرَ بصدقةٍ، فجاء رجلٌ فقال: عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ)[٥].

ففي هذه النصوص التصريح بوجوب نفقة المرأة على من يعليها بكراً أم زوجة، فلفظة الولد شاملة على الإبن والبنت معاً، كما أن فيها التصريح بوجوب نفقه الزوجة على زوجها.

رابعاً: المهر لها لا عليها.

مع أن عملية الزواج تشترك فيها الرجل والمرأة بدرجة متساوية، إلاّ أن الشارع راعى المرأة فيها فأوجب المهر على الزوج للزوجته دون العكس ودون المساواة.

قال تعالى[وآتوا النِّساءَ صَدُقاتهنَّ نِحْلَةً](النساء:٤)، ومما يدل على وجوب المهر أنهﷺ لم يسوّغ

---

(١) ينظر: مسند الإمام احمد:١٤٦/٢ برقم(٧٥٠)، صحيح ابن حبان:٢٤٩/١٢ برقم(٥٤٣٤) باب: ذكر البيان بأن لبس الحرير ليس من لباس المتقين.

(٢) ينظر: سنن ابن ماجة:١١٨٢/٢ برقم(٣٥٨٠) باب ذيل المرأة كم يكون، سنن النسائي:٢٠٩/٨ برقم (٥٣٣٩) باب: ذيول النساء، مصنف ابن أبي شيبة:١٧٢/٥ برقم(٢٤٨٩٠) باب: في ذيل المرأة كم هو؟.

(٣) الحديث متفق عليه. البخاري: ١٤١/٧ برقم(٥٧٨٣)، مسلم:١٦٥١/٣ برقم(٢٠٨٥) باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس.

(٤) الحديث متفق عليه. البخاري:٦٥/٧ برقم(٥٣٦٤) باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، مسلم:١٣٣٨/٣ برقم (١٧١٤) باب: قضية هند. واللفظ للبخاري.

(٥) ينظر: السنن الكبرى للنسائي:٢٧٠/٨ برقم(٩١٣٧) باب: إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، السنن الكبرى للبيهقي:٧٨٤/٧ برقم(١٥٧٣٤) باب: باب النفقة على الأولاد.

نكاحاً بدون مهر.

روى ابن عباس أن علياً قال: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِﷺ، ابْنِ بِي، قَالَ: أَعْطِهَا شَيْئًا، قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟ قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ)[١]، وقولهﷺ للذي أراد الزواج ولم يجد شيئاً للمهر(أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، ولم يجد ذلك ثم قال له:هل معك شيٌ من القرآن؟ قال نعم فقال: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)[٢] ولم يمرر نكاحه دون المهر وإن كان شيئاً يسيراً أو معنوياً.

خامساً: الأم تستحق الحضانة أولاً.

مع أنّ القرآن الكريم قد نسبَ المولودَ للأب بقوله[وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ](البقرة:٢٣٣)، الاّ أنّ الأم تستحق حضانته أولاًاذا حصل الفراق وعند وفرة شروطها، مراعاة لها وتقديراً لوفرة شفقتها وتحملها الصبر والعناء لأجله.

روى عبدالله عمرو أنّ امرأةً قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِﷺ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِﷺ:(أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)[٣].

سادساً: الأم تستحق الإحسان أكثر.

روى أبو هريرة قال جاء رجلٌ إلى رسول اللَّهِﷺ فَقَالَ:(يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ)[٤]، فالرسولﷺ جعل الإحسان أربعة أقسام ثلاثة منها للأم والباقي للأب.

سابعاً: كشف العورة للعلاج أوالضرورة.

ستر العورة مطلوب من الرجال والنساء، لكن طلب سترها من المرأة آكد لأن عورتها أغلظ فكشفها تثير الشهوة وتسبب الفتنة، الاّ أنه يجوز لها كشف العورة للعلاج أو الضرورة، لأن صحة بدنها وسلامتها أولى بنظر الشرع من عدم كشف العورة، والدليل على ذلك:

ما رواه جابر بن عبدالله:(أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِﷺ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّﷺ أَبَا

---

(١) ينظر: سنن النسائي:١٢٩/٦ برقم(٣٣٧٥) باب: تحلة الخلوة، سنن أبي داود:٢٤٠/٢ برقم(٢١٢٦) باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً.

(٢) الحديث متفق عليه. البخاري:٦/٧ برقم(٥٠٨٧) باب: تزويج المعسر، مسلم:١٠٤٠/٢ برقم(١٤٢٥) باب: باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد.

(٣) ينظر: سنن ابي داود:٢٨٣/٢ برقم(٢٢٧٦) باب: من أحق بالولد، مسند الإمام احمد:٣١٠/١١ برقم(٦٧٠٧) باب: مسند عبدالله بن عمرو.

(٤) سبق تخريجه في هامش(٨).

طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلامًا لَمْ يَحْتَلِمْ)[١].

قال ابن الجوزي:(مَتى اضطرت الْمَرْأَة إِلَى هَذَا وَلم تَجِد محرماً يحجمها وَلا إمْرَأَة، جَازَ أَن يحجمها أَجْنَبِي)[٢].

وعلى هذا اتفق الفقهاء ولم يختلفوا في أصل المسألة، وإنما وقع بينهم خلاف في تحديد الحاجات المبيحة أو المواضع التي يحل النظر إليها[٣].

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث المتواضع توصلت إلى النتائج الآتية:

المرأة في الإسلام:

- تماثل الرَّجل في الإنسانية.
- مكرَّمة في الإسلام أيَّما تكريم.
- تُخاطَبُ بالشريعة كلها كالرجل إلاّ ما خص منها.
- تُفَضَّل على الرجل بمراعاتها ومسامحتا في كثير من فروع الشريعة.
- العدل لها أفضلُ من المساواة لأنها تضرّ بها في أمور كثيرة.
- إسنادُ بعضُ الأمور الى الرجل دون المرأة في الحياة الزوجية لا يعني تنقيص شأن المرأة في إنسانيتها وكرامتها، بل المقصود به سير عملية الحياة بينهما على شكل أتم وأفضل، كما أنّ هناك أموراً تَخُصُّ المرأةَ لا شأن للرجل فيها.
- تباين القوة البدنية والعقلية والنفسية بين الرَّجل والمرأة نِسبيٌّ، فمثلاً ربَّما يكون الرجل هو الأقوى من حيث القوة البدنية والجسمية، بينما تكون المرأة هي الأقوى من حيث تحمُّل المشاق والصَّبر.

أما التوصيات فهي:

- أُوصي لمن يدافع عن الشريعة في قضية المرأة أنْ لا يتكلم الاّ بمعرفة وعلم تامّين، لأنّ الجهل بها يؤدي إلى نتائجَ عكسية.
- وأوصي أيضاً الجهات المسؤولة أينما كانوا أنْ لا يسمحوا للمتهورين المساس بالشريعة أو الدّين باسم الدفاع عن حقوق المرأة أوحرية التعبير، لأني رأيت كثيراً منهم لم يكن إلاّ واحداً من اثنين لا ثالث لهما: إمّا عدواً للدّين أو جاهلاً به، فأنى يأتي مثل أولائك بالخير والصلاح.

---

(١) ينظر: صحيح مسلم: ١٧٣٠/٤ برقم(٢٢٠٦) باب: لكل داء دواء وإستحباب التداوي.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين:٩٦/٣.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:٣٦٦/٤٠ موضع نظر الحاجة.